

7 - آیة وتفسیر - 8 رمضان 1441هـ

سامی بن محمد الصقیر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلی واسلم على نبینا محمد. وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين.
اما بعد فيقول الله عز وجل وما امرنا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء - 00:00:00

ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزکاة وذلك دین قيمة وقال عز وجل واقيموا الصلاة واتوا الزکاة امر الله تعالى في هذه الآيات او في هاتين
الآيتين وفي غيرها من كتابه امر سبحانه وتعالى بaitاء الزکاة - 00:00:20

اي دفعها الى مستحقها والزکاة هي الرکن الثاني بعد الشهادتين. وهي قرینة الصلاة في كتاب الله عز وجل. فكثيرا ما تقرن بالصلاۃ
واقيموا الصلاة واتوا الزکاة واقاموا الصلاة واتوا الزکاة. وذلك لما لها من الالھیة - 00:00:40

وقد شرعها الله عز وجل بمنفعة شرعاها الله تعالى لمصالح عظيمة مصالح تعود الى المزکی نفسه ومصالح تعود الى المال نفسه.
ومصالح تعود الى من تدفع اليه الصدقة او الزکاة. فاما - 00:01:07

المصلحة في الزکاة المتعلقة بالمزکی نفسه فهي انه انها تطهره وتزکیه برکة الكرماء. قال الله عز وجل خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم وتزکیهم بها وصل عليهم ولانها ايضا تطفی الخطیئة كما يطفی الماء النار. ولانه يقوم بعبادة عظيمة جلیلة فهي رکن -
00:01:27

من اركان الاسلام. واما فائدتها بالنسبة للمال المخرج منه. فلانها تنمي المال تزیدهم برکة فالمال وان نقص عددا لكنه يزيد برکة ويزيد
معنى ويرفقه الله تعالى الا ويقيه من الالفات وغیرها. وفيها فائدة بالنسبة للمخرج اليه. وهم اصحاب الزکاة او المستحقون للزکاة -
00:01:57

وهي انك تغنيهم بما تعطیهم من هذه الزکاة وتكف ايديهم عن السؤال. والزکاة انما تجب بشروط منها اولا الاسلام. فالكافر لا تجب
عليه الزکاة بل ولا تصح منه حتى لو اخرج مالا يريد الزکاة فان ذلك لا يقبل منه. لوجود مانع يمنع من صحة ذلك - 00:02:27
وهو الكفر. قال الله تعالى وما منهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله وليس معنى عدم وجوبها على الكافر انه لا
يحاسب عليها يوم القيمة. بل يحاسب عليها وعلى ترك - 00:02:57

جميع ما اوجب الله تعالى حتى على ترك الزکاة والصلاۃ وغيرها. قال الله عز وجل يتساءلون عن المجرمين ما سلكم في سقر قالوا
لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين - 00:03:17
حتى اثنا يقین فتكذبیهم بيوم الدين کاف في العقوبة عليهم لكن لولا ان تركهم للزکاة والصیام وغيرها ان له اثرا في زيادة العقوبة ما
ذكره. من شروط وجوب الزکاة ان يملك الانسان نصابا زکویا فلا تجب الزکاة حتى يملك نصابا زکویا وهو يختلف باختلاف -
00:03:37

بالموال فمثلا من ملك خمسا من الابل وكانت سائمه وجبت فيها الزکاة ومن ملك دون ذلك لا تجب عليه الزکاة. من ملك
اربعين شاة وهي سائمه وجبت عليه الزکاة ومن ملك دون ذلك لم تجب عليه الزکاة. وهكذا - 00:04:07
بالنسبة للذهب والفضة من ملك اقل من عشرين مثقالا من الذهب او اقل من مائتي درهم من الفطر لم تجب عليه الزکاة. والشرط
الثالث من شروط وجوب زکاة حولان الحول او مضي الحول - 00:04:27

فلا زکاة في مال حتى يحول عليه الحول. لقول النبي صلی الله عليه وسلم لا زکاة في مال حتى يحول عليه الحول ويستثنى من ذلك
ثلاثة اشياء الحبوب والثمار والثاني نتاج السائمه - 00:04:47

والثالث ربح التجارة. فهذا الثالثة لا يشترط لها الحول بل حولها حول اصلها. فمثلاً الحبوب والثمار يجب ان يخرج زكاته عند حصاده.

قال الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده. فمن كان - [00:05:07](#)

عندهم هذا البستان فيه شجر يثمر في السنة مرتين. وكان هذا الثمر مما يكال ويدخل ويقتات فإنه يجب عليه ان يزكيه كل ما حصده.

لو كان عنده هذا البستان فيه نخل ويثمر مرتين في العام وهذا قد - [00:05:27](#)

يوجد يجب عليه ان يزكيهما مرتين. هذا الاول ثانياً مما يستثنى نتاج السائم. فان حولها حول اصلها. فمثلاً لو كان عنده خمس من

الابن اثنا عشر قبل ان يحول الحول ولد كل واحدة منهم - [00:05:47](#)

ان ولدا فصار عنده عشر فيجب ان يخرج شاتين ولو لم يحل الحول على الاولاد لان حول الاولاد حول الامهات الثالث ربح التجارة.

فان ربح التجارة حوله حول اصله. فمثلاً لو ان شخصاً ابتدأ في - [00:06:07](#)

التجارة في اول المحرم ومعه مئة الف ريال. وفي اخر ذي الحجة ربحت هذه المئة الفاً فيجب عليه ان يزكي مائة وثلاثين ولا يقول ان

هذه الثلاثين لم يحل الحول عليها. لأن حول ربحه - [00:06:27](#)

التجارة حول اصلها. فيجب عليه حينئذ ان يزكي الاصل وان يزكي الربح. ويأتيه ان شاء الله تعالى بقية الكلام على ما يتعلق به احكام

الزكاة. اسأل الله تعالى ان يرزقنا واياكم الفقه في الدين. وان يعيننا على ذكره وشكره - [00:06:47](#)

وحسن عبادته وان يغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين الاحياء منهم والميتين انه جواد كريم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله

وصحبه اجمعين - [00:07:07](#)